حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية

فوزية فتيسي*

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق/ الجزائر
ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

ملخص :

يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رعاية وحماية قانونية خاصة، نتيجة قصورهم البدني أو الفكري، الناتج عن عوامل طبيعية أو وراثية، لذا وجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ترقى إلى مستوى تحضر الكائن البشري، حفاظا على الكرامة الإنسانية، باعتبارهم من الفئات الضعيفة، وقد جاءت المواثيق الدولية والاقليمية، لتحمي الإنسان بشكل عام، والفئات الضعيفة- والتي من بينها الأشخاص ذوي الإعاقة- بشكل خاص من أي انتهاك لحقوقهم المكفولة بموجبها.

لذا تعالج هذه الورقة مسألة الحماية القانونية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العالمي والإقليمي، والتطرق إلى أهم النصوص القانونية، سواء تلك العامة التي جاءت لتحمي الإنسان بشكل عام، أم الخاصة والتي أعدت خصيصا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لنصل لمدى كفاية وفعالية تلك النصوص في حماية تلك الفئة.

كلمات مفتاحية : الإعـاقـة؛ الاتفاقيات الدولية؛ حقوق؛ أشخاص؛المواثيق الإقليمية

Protecting the rights of persons with disabilities in international texts and covenants

Ftissi Fouzia

ABSTRACT:

Persons with disabilities need special legal care and protection, as a result of their physical or intellectual deficiency, resulting from natural or genetic factors. Therefore, they must be respected, protected, and treat-

ed humanely, up to the level of civilized human being, in order to preserve human dignity, as they are among the vulnerable groups. International and regional, to protect people in general, and vulnerable groups - including persons with disabilities - in particular, from any violation of their rights guaranteed by them.

Therefore, this paper addresses the issue of legal protection guaranteed by international and regional covenants for the rights of persons with disabilities at the global and regional levels, by addressing the most important legal texts, whether the general ones that came to protect people in general, or the special ones that were specially prepared to protect persons with disabilities. The adequacy and effectiveness of these texts in protecting that category.
KEYWORDS: disability; international agreements; rights; persons; regional charters.

مقدمة:

يعد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة قصورهم البدني أو الفكري من بين الفئات التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، ما يتطلب وجود بيئة مناسبة ووعي المجتمع بمختلف حقوقهم ومساواتهم بغيرهم من بني البشر حتى يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

وقد جاءت المواثيق الدولية والاقليمية، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الإنسان بشكل عام، والفئات الضعيفة- والتي من بينها الأشخاص ذوي الإعاقة- بشكل خاص من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقهم المكفولة بمقتضاها، فقد انحصرت هذه الحماية في البداية ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان دون وجود منظومة خاصة بهم تحمي حقوقهم، ثم بدأت تتضح هذه المنظومة في أولى خطواتها من خلال اعتماد منظمة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة 1971، والذي أكد على ضرورة منحهم الحقوق نفسها المتاحة للبشر كافة، وظلت الجهود الدولية متواصلة في هذا المجال إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006، والبروتوكول الإختياري الملحق بها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة دون تحديده، إذ لم تتضمن تعريفا لمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، وذهبت فقط في ديباجتها إلى اعتبار أن الإعاقة مفهوم تطوري، تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة

والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فاعلة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، في حين عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 الشخص المعوق في البند الأول منه بأنه:» أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفرية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته البدنية أو العقلية»، أما الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 فقد عرفت الشخص ذا الإعاقة في مادتها الأولى بأنه:» الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية او الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الإستمرارية أو الترقي فيه أو ضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع».

ومما تقدم سنسلط الضوء على الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من تفحص مختلف النصوص العامة منها والخاصة، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أم الإقليمي، لذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من التقسيم الآتي:

المحور الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية العامة

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية العامة

المحور الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية الخاصة

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية الخاصة

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية الخاصة

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فضلا عن المنهج التاريخي حسب ما اقتضته هذه الدراسة.

المحور الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية العامة

جاءت غالبية الوثائق العالمية والإقليمية العامة، لتحمي حقوق الإنسان بشكل

عام ولم تأت خصيصا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن هذه الفئة تستفيد من الحماية المكفولة في هذه الوثائق بحكم إنسانيتها، وسنتطرق فيما يأتي إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة، ثم في النصوص الإقليمية العامة.

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة

وردت معظم الوثائق العالمية خالية من أي نص يعترف بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود بعض الإشارات البسيطة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي نستشفها من بعض النصوص، إلا أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بذات الحماية التي يستفيد منها سائر البشر لكافة الحقوق المكفولة بموجب هذه الوثائق، ومن بين أهم تلك الوثائق نذكر:

معظم الوثائق العالمية خالية من أي نص يعترف بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود بعض الإشارات البسيطة بشكل مباشر أو غير مباشر

1- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

بعد الحرب العالمية الثانية اضطر العالم إلى البحث عن وسيلة من شأنها أن تحفظ الأمن والسلم، وتكفل في ذات الوقت الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فصدر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وبذلك دخلت حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي، حيث أشار الميثاق في عدة مواضع منه إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة أو على انفراد بالتعاون مع الأمم المتحدة بهدف تقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[1]، وقد أكد الميثاق في أكثر من مادة على وجوب احترام مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين(...)، بل جعلت الأمم المتحدة ذلك من بين أهدافها، وفقا للمادة الأولى من ميثاقها، كما نصت على ذلك المواد (13، 55، 76) منه.

وما يؤخذ على الميثاق أنه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الواجب ضمانها، وأيضا خاليا من آلية للرقابة على ذلك[2]، لذا وأمام هذه النقائص والانتقادات الموجهة لميثاق

(1) أحمد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار(الجزائر)، العدد 03، 2003، ص44.

(2) عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 1998، ص 14، 16.

الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولتدارك النقص تم إصدار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وسنحاول التطرق إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل وثيقة في مايلي:

1-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وهو يقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها حقوق الإنسان كافة تمثلت في الحرية، المساواة، عدم التمييز والإخاء[3]، فقد نصت المادة الثانية (2) منه على:» لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس (...) أو أي مركز آخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء»، وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من ذات الإعلان.

(3) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبـو زيد، حقوق الإنسان وحرياته-ودور شرعية الإجـراءات الشرطية في تعزيزها-، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 56.

ويتبين من نص المادة (2) أن الإعلان نص وبشكل ضمني (غير صريح) عن عدم التمييز بسبب الإعاقة، ويتضح ذلك من عبارة « أو أي مركز آخر»، ومعناها «أو أي وضع آخر»، وذلك طبعا في حالة ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز.

أما المادة (25) من الإعلان، فقد تناولت الإعاقة بشكل صريح تحت مسمى» العجز»، حيث جاء فيها:»1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز(...)».

وعليه لم يفرد الإعلان العالمي نصا متعلقا بالإعاقة، إلا ما ورد في إطار العجز الذي قد يكون نتيجة للإعاقة.

2-1- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

على اعتبار أن الإعلان العالمي غير ملزم من الناحية القانونية، تم التفكير في الاتفاقيات الدولية لإعطاء الطابع الالزامي للحقوق

والحريات، وكان نتيجة ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 كل من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيار الأول الملحق بالاتفاقية الثانية، وسنتعرض إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذين الاتفاقيتين في ما يأتي:

1-2-1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دخل هذا العهد حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، ويتضمن ديباجة و(53) مادة.

تتميز الحقوق الواردة في هذا العهد بأنها واجبة التطبيق الفوري، كما يجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة أو تخلفها[4]، إذ نصت المادة الثانية (2) منه على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام وكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون (...)، أو غير ذلك من الأسباب، أما المادة (3) فقد تضمنت المساواة بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد، كما نصت المادة (26) أيضا على المساواة أمام القانون وعدم التمييز في التمتع بحمايته لأي سبب، كالعرق(...)، أو غير ذلك من الأسباب.

والملاحظ أن هذا العهد لم يشر للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة صريحة ضمن نصوصه، مكتفيا بعدم التمييز- مستخدما عبارة «أو غير ذلك من الأسباب»- في التمتع بالحقوق المكفولة فيه، باعتبار أنها جاءت للناس جميعا، إذ يمكن أن تنطبق تلك العبارة على الإعاقة إذا ما أتخذت هذه الأخيرة كأساس للتمييز.

1-2-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، ويتضمن ديباجة و(31) مادة.

تتميز هذه الطائفة من الحقوق بأنها تحتاج إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر عند بعض الدول، لذا

(4) عبد الجليل مفتاح، حماية الأسـرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 07، 2010، ص 12.

سمح لها بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج حسب ما تسمح به إمكانياتها وعلى فترات زمنية وبمعينة الهيئات والمنظمات الدولية[5].

(5) المرجع نفسه.

ولم يشر هذا العهد ايضا صراحة ضمن نصوصه للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا ما ورد بشأن عدم التمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة (2/ف2) «أو غير ذلك من الأسباب»، وكذا المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق الواردة في العهد وفقا للمادة (3).

وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في تقريره المقدم للجنة التنمية الاجتماعية سنة 2000، أن عبارة «أو غير ذلك من الأسباب» الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح على حالة العجز، إذا ما أتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق[6].

(6) تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (38)، الوثيقة رقم: (E/CN.5/2000/3)، ص 21.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بطريقة صريحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم ذلك فإن هذه الفئة تستفيد من الحماية الواردة فيها كسائر البشر

وما يمكن قوله أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بطريقة صريحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم ذلك فإن هذه الفئة تستفيد من الحماية الواردة فيها كسائر البشر.

2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أننا سنحاول التركيز على الاتفاقيات التي تكون لها علاقة وثيقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لما يأتي:

2-1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتعد ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق المرأة[7].

(7) جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)، 2019، ص 4.

وبتفحص نصوص هذه الاتفاقية لا نجد إشارة واضحة للنساء المعوقات، لذا فقد جاء في التوصية العامة رقم (18) للجنة القضاء

على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالنساء المعوقات (بمراعاة المادة 3 من الاتفاقية) بأن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها الدورية معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية[8]، كما نصت في توصيتها العامة رقم (24) على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، مثل المعوقات جسديا أو عقليا، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعوقات واحترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن[9].

والملاحظ أن اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية تداركت مسألة عدم إشارة هذه الأخيرة للإعاقة، وأكدت بذلك على أن الحماية الواردة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تشمل أيضا النساء المعوقات.

2-2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وتعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما، حيث انضمت لها كل دول العالم باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، إذ صادقت عليها 191 دولة مع إبداء العديد من الدول التحفظات على بعض نصوصها، وتتضمن الاتفاقية مقدمة و(54) مادة[10].

وقد تناولت المادة (23) من هذه الاتفاقية الطفل المعوق والتي نصت على:» 1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آمنة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية

(8) التوصية العامة رقم 18، النساء المعوقات، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/46/38)، 1991.

(9) التوصية العامة رقم 24، المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرون، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم:(A/54/38/Rev.1)، 1999، فقرة 6، 25.

(10) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، 2004، ص ص 69- 71.

خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية».

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أكدت على منح الطفل ذي الإعاقة مختلف الحقوق كالحق في الحياة الكريمة، والمشاركة في المجتمع، والرعاية التي تتناسب مع وضعه

وبالتالي يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أكدت على منح الطفل ذي الإعاقة مختلف الحقوق كالحق في الحياة الكريمة، والمشاركة في المجتمع، والرعاية التي تتناسب مع وضعه، والتعليم، والعمل (...)، وذلك في سبيل منح رعاية أكبر وأفضل له.

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية العامة

أقرت بعض النصوص الإقليمية العامة على خلاف النصوص العالمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح، حيث أقرت العديد منها نصوصا تخص حماية هذه الفئة، سواء كان ذلك على مستوى النصوص الغربية أم على مستوى النصوص الإفريقية والعربية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الغربي: وسنتطرق إلى ذلك في كل من النظام الأوروبي، ثم النظام الأمريكي.

1-1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الأوروبي: وذلك في كل من:

1-1-1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع عليها من قبل دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، تتضمن الاتفاقية مقدمة و(66) مادة، فضلا عن عدة بروتوكولات مضافة للاتفافية[11].

(11) المرجع نفسه، ص ص 33-34.

وبمراجعة مختلف نصوص هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة لها، نجدها لم تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمنها، واكتفت بالنص في المادة (14) على كفالة التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دونما تمييز مهما كان أساسه، الجنس، العرق (...).

وبذلك سايرت هذه الاتفاقية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عدم النص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الميثاق الاجتماعي الأوروبـي: تم تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1996، وبدأ العمل به في 7 كانون الثاني 1999[12].

(12) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.30)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html

وقد تناول هذا الميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة (15) منه والتي نصت على:» بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين- بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم-، يتعهد الأطراف على وجه الخصوص:

باتخاذ الإجـراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة- حيثما يكون ذلك ممكننا- أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة- عندما لا يكون ذلك ممكننا، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات، التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على التوظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلائم مع احتياجات المعاقين أو- عندما لا يكون ذلك ممكننا بسبب الإعاقة- عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة، وفي حالات معينة- فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، تشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات- بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان، والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ».

ويتبين من نص هذه المادة أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد نص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما الحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع والحق في العمل، فيكون بذلك تدارك ما وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدم النص على ذلك.

1-1-2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: تم اعتماده في 7 ديسمبر 2000، من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية[13].

نص هذا الميثاق في المادة (21) على حظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل(...) الإعاقة، كما نصت المادة (26) منه على:» يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الافادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع».

وفضلا عن ذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بكامل

(13) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.35)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

الحقوق الواردة في هذا الميثاق بحكم إنسانيتهم، وبذلك حظيت هذه الفئة باهتمام من طرف هذا الميثاق، وهو ما لم نجده في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-2-1 حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الأمريكي: وذلك في كل من:

1-2-1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

صدرت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في 2 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن مقدمة و(82) مادة.

وبالتدقيق في نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها ألزمت جميع الدول الأطراف بحماية وكفالة جميع الحقوق الواردة فيها لكافة الأشخاص دونما تمييز مهما كان أساسه، وبالتالي لم تخص الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بنص، ولم تصرح بحمايتهم، إلا ما ورد في إطار حمايتهم ضمن النصوص العامة باعتبارهم أشخاصا يستفيدون كغيرهم من الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص.

1-2-2- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تضمن بروتوكول سان سلفادور لعام 1999، والملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (18) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بنصه على موافقة الدول الأطراف على وضع برامج ترمي إلى تزويد هؤلاء الأشخاص بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية لشخصياتهم، كما تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير التدريب لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الافريقي والعربي: وسنتناول ذلك في كل من النظام الافريقي ثم في النظام العربي.

1-2- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الإفريقي: وذلك في كل من:

1-1-2- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على هذا الميثاق في سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتألف الميثاق من ديباجة و(68) مادة.

وقد تناول هذا الميثاق النص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع حماية الأشخاص المسنين، إذ لم يفرد الميثاق نصا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة (18/ف4) على أن:» (...) للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية».

والملاحظ أن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يوضح نوع التدابير التي نص عليها في هذه المادة، ويكون بذلك ترك المجال مفتوحا للدول في شأن تحديد هذه التدابير الخاصة التي تتناسب مع وضعهم.

2-1-2- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على حماية الطفل المعاق في نص المادة (13) منه والتي جاء فيها:»يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظروف تضمن كرامته وتشجع على اعتماده على نفسه والمشاركة النشطة في المجتمع(...)».

وبذلك أضاف هذا الميثاق فضلا عن التدابير الخاصة التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حق الطفل المعاق في ظروف تضمن كرامته وتعويله على ذاته ومشاركته الفعالة في المجتمع.

2-1-3- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، وذلك أثناء قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003[14].

نص هذا البروتوكول في المادة (23) منه على أن:» تتعهد الدول الأطراف بمايلي:(أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار (ب) كفالة حق المعوقات في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة»[15]، والملاحظ على هذا النص أنه لم يبين نوع هذه التدابير المشار إليها.

2-2- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام العربي: وذلك

(14) بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.40)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/AficanWomenPro.html

(15) أنظر كذلك المادة (24) من ميثاق الشباب الافريقي لعام 2006، والمادة (29) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية النازحين داخليا في افريقيا لعام 2009.

في كل من:

2-2-1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إقرار هذا الميثاق في القمة العربية ال 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، يحتوي الميثاق على ديباجة و(53) مادة.

وقد نص هذا الميثاق في المادة (40) منه على:»1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.2- توفير الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب ايوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمات العامة والخاصة».

وبذلك وضع هذا الميثاق مجموعة من الالتزامات على الدول تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحور الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية الخاصة

فضلا عن النصوص والمواثيق الدولية العامة التي يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية العامة- بشكل عرضي- بصفتهم من بني البشر، أولت نصوص دولية أخرى حماية خاصة بهذه الفئة، بحيث أفردت لهم إعلانات واتفاقيات خاصة بهم سواء على مستوى النصوص العالمية أم الإقليمية، وهذا ما سنوضحه في ما يأتي:

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية الخاصة

اهتمت النصوص الدولية العالمية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تدريجي، وسنبين ذلك في ما يلي:

1- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا:

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، واعترف الإعلان للمتخلف عقليا بنفس ما لسائر البشر من حقوق، وحقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين، وقدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من تنمية قدراته، وله حق االتمتع بالأمن الاقتصادي ومستوى معيشة لائق وحق العمل حسب قدرته، كما له إن أمكن ذلك الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، والمشاركة في الحياة المجتمعية، ومساعد الأسرة التي يقيم معها، وله الحق في أن يكون له وصي مؤهل لحماية شخصه ومصالحه إن لزم الأمر، وله حق الحماية من الاستغلال، وفي حالة مقاضاته يتم ذلك وفقا للأصول القانونية مع مراعاة درجة مسؤوليته العقلية، وفي حالة عدم قدرتهم على ممارسة كافة حقوقهم أو اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض هذه الحقوق يتعين أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية لحمايتهم[16].

(16) أنظر البنود من (1-7) من الإعـلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الإعلان يعد نقطة تحول مهمة في سبيل حماية حقوق المتخلفين عقليا، رغم قيمته القانونية، إذ يبقى مجرد إعلان.

2- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، وقد قرر هذا الإعلان بعد تعريفه للمعوق في البند الأول منه، أنه يتمتع بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، وهي معترف بها لجميع المعوقين دون تمييز مهما كان أساسه، وله أن يتمتع بحياة لائقة، كما له نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من البشر، وله الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ الاستقلال الذاتي، وفي العلاج الطبي والنفسي والوظيفي وفي

التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين، المساعدة، المشورة، خدمات التوظيف، وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته وتعجل بإدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[17].

كما له الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وله الحق في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة والمشاركة في جميع الأنشطة، فضلا عن حمايته من أي استغلال أو أنظمة أو معاملة لها طبيعة تمييزية أو تعسفية، وأن يمكن من الاستعانة بمساعدة قانونية من مختصين، وإعلامهم بحقوقهم التي يتضمنها هذا الإعلان[18].

والملاحظ على هذا الإعلان أنه جاء على خلاف الإعلان الخاص بحقوق المتخلقين عقليا، لصالح المعوقين كافة دون التركيز على فئة محددة منهم، فضلا عن إبرازه لمجموعة لا بأس بها من الحقوق.

3- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:

تم اعتماد هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 19/46 المؤرخ في 1991/12/17، وتتكون من (25) مبدأ، ترتكز على عدم التمييز أيا كان أساسه، وقد أوجبت هذه المبادئ حماية واحترام هذه الفئة ومعاملتها معاملة إنسانية، وأقرت لها بحق الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية والعلاجية، طبقا لذات المعايير المطبقة على المرضى الآخرين مع إرساء معايير لهذه الرعاية، ولتنفيذ هذه المبادئ ألزمت الجمعية العامة الدول بأن تتخذ كل التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية، التعليمية وغيرها من التدابير، مع إعادة النظر في هذه الأخيرة بشكل دوري، وأن يتم التعرف على المبادئ جميعها وعلى نطاق واسع على أن تنطبق على الأشخاص كافة الذين يدخلون في مصحة الأمراض العقلية، كما أنه يتعين عدم إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء[19].

وما يلاحظ على هذه المبادئ أنه رغم قيمتها بشأن تسليط الضوء

(17) الإعـلان الخاص بحقوق المعوقين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة18.00)، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

(18) المرجع نفسه.

(19) سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1- (الجزائر)، 2020، ص 87-88.

على هذه الفئة، إلا أن هناك بعض المبادئ التي تضمنتها لم تعد مناسبة مع تطور المجتمع كالمبدأ الحادي عشر (11) منها.

4- القواعد الموحدة حول تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين:

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، ويعني تحقيق تكافؤ الفرص حسب ما ورد في هذا القرار ضمن المفاهيم الأساسية أنها:»عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولا سيما المعوقين»[20]، وتتضمن هذه القواعد (22) قاعدة، تشمل جميع جوانب حياة المعوقين.

ويتمثل الغرض من هذه القواعد إمكانية ممارسة الأشخاص المعوقين ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة مختلف العقبات التي تحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم المشاركة الكاملة في أنشطة مجتمعاتهم[21].

ورغم أهمية هذه القواعد ودورها في عملية تشجيع السياسات على المستويات الدولية كافة منها والمحلية، إلا أن أنها تبقى قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية، إذ لا تتضمن ما ينطوي على إلزام الدول بها، فهي تلزم الدول أدبيا فقط.

5- اعلان مونتريال بشأن الاعاقات الذهنية:

تم اعتماده في المؤتمر الدولي المعني بالإعاقة الذهنية بمدينة مونتريال عام 2004، وأقر هذا الإعلان بالمساواة أمام القانون للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية كافة، وحقهم في التمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرياتهم الأساسية بالمساواة مع الآخرين، كما أشار الإعلان في مبادئه التوجيهية إلى الإجراءات والضمانات الواجب اتباعها في حالة توقف حق الشخص ذي الإعاقة الذهنية مؤقتا، وأشار أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لتعيين الممثلين الشخصيين في سياق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[22].

(20) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 1، 7.

(21) المرجع نفسه، ص 2.

(22) سهام رحـــال، المرجع السابق، ص 90.

6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها:

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، بتاريخ 2006/12/13، وتضمنت ديباجة و(50) مادة.

وتهدف هذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى (1) إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل على قدم المساواة مع الآخرين بكافة الحقوق والحريات الأساسية، مؤكدة طبقا للمادة (5) منها على المساواة أمام القانون وعدم التمييز في حمايته، ومنعت أي تمييز أساسه الإعاقة، وتتعهد الدول وفقا للمادة الرابعة (4) من الاتفاقية بكفالة اعمال كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لإنفاذ هذه الحقوق والامتناع عن أي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية (...)، كما تتعهد في إطار اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة لديها وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي ودون الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الواجبة التطبيق وفقا للقانون الدولي، وعلى الدول أيضا التشاور مع هؤلاء الأشخاص حتى الأطفال منهم من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

وقد اعترفت الاتفاقية بمجموعة من الحقوق لهؤلاء الأشخاص كالحق في الحياة (المادة 10)، الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي (المادة 14)، الحق في احترام السلامة الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 17)، الحق في حرية التنقل والجنسية (المادة 18)، الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع (المادة 19)، الحق في حرية التعبير والحصول على معلومات (المادة 21)، احترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة (المادة 23)، الحق في التعليم (المادة 24)، الحق في الصحة (المادة 25)، الحق في العمل (المادة 27)، الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)، الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)، وكذا في الحياة الثقافية وأنشطة الترقية والتسلية والرياضة (المادة 30)، (...).

ونصت المادة (32) من هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية، ووفقا للمادة (39) تقدم هذه اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين.

وقد اعتمد بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/106، بتاريخ 2006/12/13، والذي تضمن (18) مادة جاءت مكملة للاتفاقية من حيث الحقوق الواردة أو تنفيذها أو رصدها أو عمل اللجنة المعنية بالأشخاص المعوقين من حيث تقديم البلاغات[23].

(23) المرجع نفسه، ص 80.

وفضلا عما تم ذكره تجدر الإشارة إلى أن هناك وثائق دولية أخرى مهمة لم يتسع المجال لذكرها بالتفصيل نذكر منها:

- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 123/31 بتاريخ 1976/12/16، أن عام 1981 سنة دولية للمعوقين تحت شعار المشاركة الكاملة، وذلك بهدف زيادة الوعي العام وقبول هذه الفئة ومحاولة دمجهم في المجتمع.

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53/37 بتاريخ 1982/12/03، والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بإعلان الفترة من 1883- 1992 عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 03/47 بتاريخ 1992/10/14، بأن يوم 03 ديسمبر يوما دوليا للمعوقين، وحثت الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية بالتعاون التام في الاحتفال بهذا اليوم[24].

(24) للمزيد من التفاصيل أنظر:- المرجع نفسه، ص83، 85، 87.

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية الخاصة

أولت الأنظمة الإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة أهمية، بحيث خصتهم بالحماية من خلال نصوص خاصة بهم، تمثلت في:

1- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين:

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 7 جوان 1999، وهي تتضمن ديباجة و(14) مادة، وقد أعطت الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفا لمصطلحات عدة من بينها: مصطلح «التمييز ضد الأشخاص المعاقين»، والذي يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس

الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك- سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع وإزالة أشكال التمييز كافة ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع[25]، ولتحقيق أهـداف هذه الاتفاقية تقع على الـدول مجموعة من الالتزامات، كما أنشأت الاتفاقية لجنة لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية[26].

وقد ركزت هذه الاتفاقية على مسألة إزالة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تمتعهم بالحقوق والحريات كافة وممارستها مثلهم مثل سائر البشر.

2- البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في افريقيا:

اعتمد هذا البروتوكول في الدورة العادية الثلاثون (30) لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات في الاتحاد الافريقي المنعقد في اديس ابابا بأثيوبيا، في 29 جانفي 2018، تضمن ديباجة و(44) مادة.

وقد جاءت نصوصه مسايرة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، أما عما حمله من إضافة هو نصه على الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب المعتقدات الثقافية والخرافية، إذ حث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الممارسات الضارة، وذلك عن طريق الجزاءات القانونية، والدعوة للقضاء عليها، فضلا عن الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتثبيط الأفكار النمطية المتعلقة بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مظهرهم أو سلوكهم، مع حظر استخدام لغة مهينة ضدهم[27]، كما أوكل البروتوكول مسألة حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيقه إلى المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب[28].

وعليه فقد تضمن هذا البروتوكول مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إضافة

(25) المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999.

(26) المواد (3 و4) من نفس الاتفاقية بشأن أهداف الاتفاقية، وأيضا المادة (6) بشأن إنشاء اللجنة المكلفة بمتابعة التعهدات.

(27) المادة (11) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشـخـاص ذوي الإعـاقـة في أفريقيا لعام 2018.

(28) الـمـادة (34) مـن ذات البروتوكول.

الممارسات الضارة التي قد تتعرض لها هذه الفئة نتيجة بعض المعتقدات.

3- الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

اعتمد من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين (20)، بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في أفريل 1993، يتكون من ديباجة و(34) مادة، حيث أكدت من خلال ديباجتها بأن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال له للإسهام في العملية الإنتاجية، كما ترى أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، ونجاح ذلك يرتبط بتوفير الشروط والظروف الضرورية لتمكينه من الاعتماد على نفسه، وللدولة دور مهم فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة العوق، وكذا دور منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم[29].

(29) أنظر ديباجة الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

وقد نصت الاتفاقية على تعريف المعوق في مادتها الأولى، وأن تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تستهدف الاستفادة من قدرات المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية، وأن تشغيل المعوقين هو الاستفادة من طاقاتهم لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم، أنه يقصد بإدماج المعوقين، إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بطريقة سهلة، كما يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي[30].

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تستهدف الاستفادة من قدرات المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة

(30) المواد (2، 3، 4، 12) من ذات الاتفاقية.

وبذلك تعد هذه الاتفاقية كخطوة مهمة في سبيل حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ودمجهم في المجتمع للإستفادة بما يملكونه من قدرات، وبالتالي الإسهام في العملية الإنتاجية.

مما تقدم يمكن القول إن الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة التي تحتاج للاهتمام، لذا أولتها النصوص والمواثيق الدولية العالمية منها والاقليمة بالحماية سواء بطريقة صريحة (مباشرة) أو ضمنية (غير مباشرة)، وقد توصلنا من دراسة موضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية لمجموعة من النتائج والتوصيات، تمثلت في:

أولا: النتائج

- أولت النصوص والمواثيق الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية كبيرة، بحيث أفردت لهم اتفاقيات خاصة بهم.
- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول وأهم الصكوك الدولية التي تناولت حقوق هذه الفئة من مختلف الجوانب، كما أنشأت لجنة معنية كآلية للرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في الاتفاقية.
- نصت غالبية النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية على منع التمييز أيا كان أساسه، وخصت البعض منها الإعاقة كأساس للتمييز.
- رغم مختلف النصوص الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن تمتعهم بهذه الحقوق غير مكفول واقعيا بالشكل المطلوب.

ثانيا: التوصيات

- بذل المزيد من الجهود الدولية في سبيل تفعيل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الـواردة في مختلف النصوص الدولية والمواثيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للحد من التمييز على أساس الإعاقة.
- نشر التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الوسائل المتاحة، كالإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها.
- دعوة الدول كافة التي لم تصادق على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أن تفعل ذلك، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لها.